

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٢٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة جنوب الزقازيق المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات دائرتى جنح جزئى العاشر من رمضان من مقرهما الحالى بمحكمة العاشر من رمضان - مدينة العاشر من رمضان - إلى مجمع المحاكم بمركز التأهيل والإصلاح بمدينة العاشر من رمضان .

(المادة الثانية)

نقل مقر انعقاد جلسات دائرتى جنح مستأنف بلبيس وجنح وجنايات الطفل بلبيس والعاشر من رمضان وأبو حماد من مقرهما الحالى بمجمع محاكم بلبيس - مدينة بلبيس - إلى مجمع المحاكم بمركز التأهيل والإصلاح بمدينة العاشر من رمضان .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٤/١٥ .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عيد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٢٣ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٦٩